

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٠٥

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يدخل في شمول الخريجين الأوائل من كل اختصاص في المعاهد المتوسطة الطلاب من أبناء المواطنات السوريات الذين تنطبق عليهم أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٠٢/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥ والطلاب العرب والأجانب المولودون والمقيمون في الجمهورية العربية السورية والذين استكملوا دراستهم كاملة فيها ويقبلون في السنة الثانية في الاختصاصات المقابلة لاختصاصهم في الكليات المقابلة وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢ وتعديلاته الناظم لقبول الخريجين الأوائل في المعاهد في الأقسام والكليات المقابلة لاختصاصاتهم في الجامعات الحكومية.

المادة ٢ - يطبق هذا القرار على الطلاب الجدد المسجلين في المعاهد التقنية لأول مرة في العام الدراسي

٢٠١٤/٢٠١٥.

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٤/٤/٢٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي